مكانة آل البيت

عند الأئمة الأربعة

تأليف : د. محمد يسري إبراهيم

دار اليسر

مكانة آل البيت
عند الأئمة الأربعة

مكانة آل البيت
عند الأئمة الأربعة

تأليف

د. محمد يسري إبراهيم

الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

دار البشير

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

إبراهيم، محمد يسري
مكانة آل البيت عند الأئمة الأربعة
تأليف محمد يسري إبراهيم
القاهرة: دار اليسر ٢٠١٢م.
61ص، ١٤سم × ٢٠سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٥١٠٢١٥٧
١- أهل بيت الرسول
أ- العنوان
٢٣٩.٨

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو اليكترونية أو ميكانيكية، ويشمل ذلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مضغوطة أو استخدم أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة
الحي الثامن ، مدينة نصر، القاهرة.
تليفون : ٠٠٢ ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩
فاكس: ٠٠٢ ٠٢٢٤٧١٤٨٠١
محمول: ٠٠٢ ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨
خدمة العملاء: ٠٠٢ ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠
Email: alyousr@gmail.com

عضو اتحاد الناشرين المصريين

رقم الإيداع
٢٠١٢/٤٤٤٤

الترقيم الدولي
9-789-77-51-02-157

مكانة آل البيت
عند الأئمة الأربعة

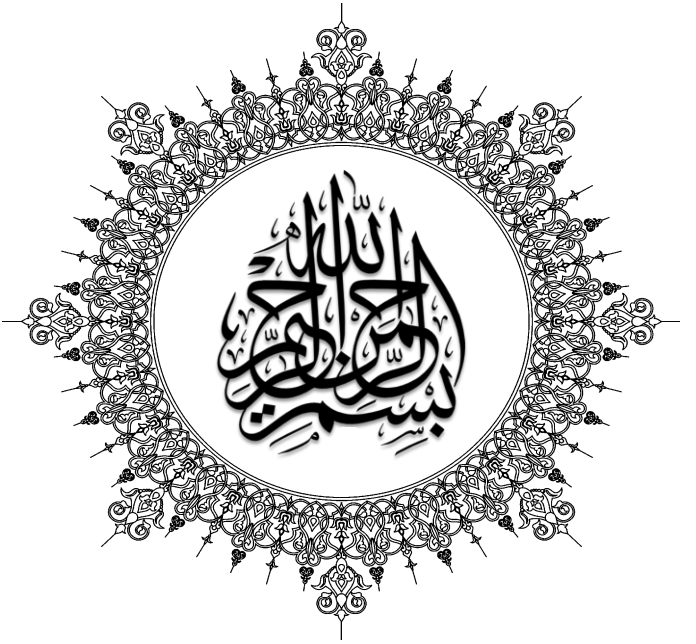
بسم الله الرحمن الرحيم

ت: ٠٠٢٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ ف: ٠٠٢٠٢٢٤٧١٤٨٠١
محمول: ٠٠٢٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨
خدمة العملاء: ٠٠٢٠١١١٨٠٠٦٠٦٠
E-mail: alyousr@gmail.com

صدر عن دار اليسر

التجديد في عرض السيرة النبوية

مقاصده وضوابطه

تأليف

د. محمد يسري إبراهيم

موقف الأزهر الشريف من

الشيعة الإثنى عشرية

أصلُ هذا الكتاب رسالة ماجستير بإشراف

أ.د عبد الله علي عبد الحميد سمك

رئيس قسم الأديان والمذاهب - كلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر

تأليف

طه علي السواح

دار اليسر

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين؛ أكرمنا بخير دين، واصطفى لنا خاتمَ النبيين وإمامَ المرسلين، وأنزل إلينا القرآنَ الكريم، والذكرَ الحكيم، وبيَّنه بسنةٍ مطهرةٍ، وعن التحريفِ والتدنيس مُبرأةٌ؛ نقلها خيارٌ عدول، جيلًا من بعد جيلٍ، فتمَّتْ على الأمةِ المحمديةِ النعمةُ، بعد أن كَمُلتْ لهم الشرعةُ والـمِلَّة، فصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى أصحابه الطيبين، وعلى آله الطاهرين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإنَّ هذه البادرةَ الطيبة من وزارة الأوقاف بدولة الكويت قد نَمَتْ وترعرعتْ عبرَ مؤتمرٍ قد مضى، ومؤتمر قد أتى، عنوانُهما واحدٌ، وهدفُهما واحدٌ؛ عودةٌ صادقةٌ إلى سالفِ العهودِ الزاخرةِ، والتقاءٌ للقلوب على مرضاةِ علامِ الغيوب، وإظهارٌ لعمق العلاقة بين الآلِ والأصحاب، وبين الآلِ والأتباع، وبين الآلِ وأهل الإسلام؛ نسأل الله تعالى أن يبارك الجهود، وأن يتقبل الصالحات؛ إنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين.

وتحقيقًا لمقصد هذا المؤتمر الثاني، والذي ينعقد بدولة الكويت، وفي رحاب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - أقدم هذا البحثَ بعنوان:

(الأئمةُ الأربعةُ، وعلاقتُهم بآل البيت)

وقد عرضْتُه في فصولٍ ثلاثة:

الفصل الأول: آل البيت والأئمة الأربعة، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: التعريفُ بآلِ البيتِ عند الأئمة الأربعة.

المبحث الثاني: التعريفُ بالأئمةِ الأربعةِ، وبيانُ منزلتهم.

الفصل الثاني: عقيدة ومواقفُ الأئمةِ الأربعةِ من آلِ البيت، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: وحدة العقيدةِ عند أهلِ السنةِ والجماعة.

المبحث الثاني: عقيدةُ الأئمةِ الأربعةِ في آلِ البيتِ، وعلاقتهم بهم.

الفصل الثالث: بحوث متعلقة بآلِ البيت في فقه الأئمة الأربعة.

الخاتمة.

وإنني إذ أقدم هذا البحث اليوم إلى القراء بعامة لأسأل الله ﷻ - بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى - أن ينفع بهذه الكلمات وأن يبدد بها كثيرًا من الشبهات، وأن يتقبلها بقَبولٍ حَسَنٍ؛ إنه أكرم الأكرمين، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

أبو عبد الله

د. محمد يسري إبراهيم

الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

القاهرة - ٣/٢/١٤٣٣هـ

٢٨/١٢/٢٠١١م

الفصل الأول

آلُ البيتِ والأئمةُ الأربعة

المبحث الأول: التعريف بآل البيت عند الأئمة الأربعة

أولاً: تعريف «الآل» و«الأهل» لغةً:

لا تختلف معاجم العربية في: أن (الآلَ والأهلَ) بمعنى واحد، وأنه حيث أُفردتْ كلُّ كلمة في سياق دلَّتْ على الأخرى.

قال ابن فارس: «آلُ الرجل: أهلُ بيته؛ لأنه إليه مآلهم، وإليهم مآله»[(١)].

وقال ابن منظور: «وآلُ الرجل: أهلُهُ، وآلُ الله وآلُ رسوله: أولياؤه»[(٢)].

وأما من حيث الاشتقاق؛ فقد قالوا: إن «(آلَ) أصلُها: (أهل)، ثم أُبدلتْ الهاءُ همزةً، فصارت في التقدير: (أَأْل)، فلما توالتْ همزتان أَبدلوا الثانيةَ ألفًا، فصارت: (آل)»[(٣)].

وتُطلق كلمة الآلِ على أهل البيت من الزوجات والأولاد،

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ١٦١).

(٢) «لسان العرب»، مادة: (أهل)، (١١/ ٢٨).

(٣) «لسان العرب»، مادة: (أهل)، (١١/ ٢٨).

وبه فُسِّرَ قولُهُ تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾ [القصص: ٢٩].

قال الجوهري: «وآلُ الرجل: أهلُهُ وعياله»(١).

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢]، فيدخل فيهم الأحفادُ والذُّرِّيَّاتُ.

والتأهُّلُ: التزوجُ.

ولا يمنع هذا من أن يكون الأهلُ بمعنى: العشيرةِ وذوي القربى، وخاصَّةِ الإنسان، وبه فُسِّرَ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

وتُطلق «الآلُ» لغةً على: الأتباع(٢)، وبه فُسِّرَ قولُهُ تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

ونَقَل الزبيدي عن الراغب، وتبعه المُناوي: أن أهل الرجل: مَن يجمعه وإيَّاهم نسبٌ، أو دين، أو ما يجري مجراهما؛ من صناعة وبيت وبلد، فأهل الرجل في الأصل: مَن يجمعه وإياهم سكنٌ واحد، ثم تُجُوِّزَ به، فقيل: أهل بيته: مَن يجمعه وإيَّاهم نسبٌ أو ما ذُكِرَ(٣).

وآلُ بيت النبي ﷺ وأهلُهُ: أزواجه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ

---

(١) «الصحاح في اللغة»، للجوهري (٤/ ١٦٢٧، ١٦٢٨).

(٢) «الصحاح»، للجوهري (٤/ ١٦٢٨).

(٣) «تاج العروس»، للزبيدي، مادة: (أهل)، (٢٨/ ٤١).

﴿ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣][(١)].

وأهلُ كلِّ نبيٍّ وآلُهُ: أُمَّتُهُ وأهلُ مِلَّته، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥][(٢)].

ومتى أُطلق مصطلحُ: «آل البيت» أو «أهل البيت» مقطوعًا عن الإضافة إلى أحد- انصرف إلى مَن له نسبٌ بالنبي ﷺ، واخْتُصَّ بذلك لعلوِّ نَسبِهِ وشرفِهِ.

ثانيًا: التعريف بالآل عند الأئمة الأربعة وأتباعهم:

تنوَّعت أقوال العلماء من الأئمة الأربعة، وأتباع مذاهبهم في تحديد معنى مصطلح: «آل بيت النبي ﷺ»، وخَلصوا في ذلك إلى أربعة أقوال[(٣)]:

الأول: هم الذين حَرُمَتْ عليهم الصدقةُ:

وقد نُقِلَ هذا عن الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعضِ المالكية[(٤)].

---

(١) «المفردات في غريب القرآن»، للأصفهاني (ص ٢٩).

(٢) «تاج العروس»، للزبيدي، مادة: (أهل)، (٢٨/ ٤١).

(٣) «جلاء الأفهام»، لابن القيم (ص ٢١٠) وما بعدها.

(٤) «شرح فتح القدير»، لابن الهمام (٢/ ٢٧٤)، و«المجموع»، للنووي (٣/ ٤٦٦)، و«مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٢/ ٤٦٠)، و«جلاء الأفهام»، لابن القيم (ص ١٠٩)، و«المنتقى شرح موطأ الإمام مالك»، للباجي (٢/ ١٥٣).

ويدل له حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُـمًّـا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْـمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ:**

أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ الله، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ؛ فَخُذُوا بِكِتَابِ الله، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْل بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**».

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ (أحد الرواة): وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؛ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟

قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟

قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ.

قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟!

قَالَ: نَعَمْ[1].

قال الشافعي رحمه الله: «... وآلُ مُحَمَّدٍ الذين تَحرُمُ عليهم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

الصدقةُ المفروضةُ: أهلُ الخُمُسِ، وهم أهل الشِّعْبِ، وهم صُلْبِيَّةُ بني هاشم وبني المُطَّلب...»[(١)].

الثاني: هم ذريته وأزواجه خاصة:

وهو قول مَروي عن الإمام أحمد في رواية، وبه قال ابن العربي المالكي، واختاره ابن تيمية[(٢)].

ودليل ذلك الكتابُ العزيزُ، والسُّنةُ المُطهرَّةُ:

فأما الدليل من الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

يقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي لا يَشكُّ فيه مَن تَدَبَّر القرآنَ أن نساء النبي ﷺ داخلاتٌ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ فإن سياق الكلام معهن؛ ولهذا قال تعالى -بعد هذا كله-: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، أي: اعمَلْنَ بما يُنزِّلُ اللهُ على رسوله في بيوتكن من

---

(١) «الأم»، للشافعي (٢/ ٨١).

(٢) وقد حكى هذا القولَ ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٠٢، ٣٠٣)، وانظر: «أحكام القرآن»، لابن العربي (٣/ ٦٢٣)، و«الإنصاف»، للمرداوي (٢/ ٧٩)، و«الاختيارات الفقهية لابن تيمية»، للبعلي (ص٥٥)، و«مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٢/ ٤٦١).

الكتاب والسُّنَّة...، واذْكُرْنَ هذه النعمةَ التي خُصِصْتُنَّ بها من بين الناس: أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس»[(١)].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي المراد بأهل البيت -هاهنا- ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم نساء رسول الله ﷺ؛ لأنهنَّ في بيته.

رواه سعيدُ بن جُبير عن ابن عباس، وبه قال عكرمة، وابن السائب، ومُقاتل. ويؤكد هذا القولَ أن ما قبله وبعده مُتعلِّقٌ بأزواج رسول الله ﷺ.

وثانيها: أنه خاصٌّ في رسول الله ﷺ، وعليٍّ، وفاطمةَ، والحسنِ، والحسينِ.

قاله أبو سعيد الخدري، ورُوِيَ عن أنس، وعائشة، وأم سلمة نحوُ ذلك.

وثالثها: أنهم أهلُ رسول الله ﷺ وأزواجه، قاله الضحاك.

وحكى الزجَّاجُ أنهم نساء رسول الله ﷺ، والرجال الذين هم آله؛ قال: واللغة تدل على أنها للنساء، والرجال جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿عَنكُمُ﴾ بالميم، ولو كانت للنساء لم يَجز إلاَّ (عنكنَّ)،

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٥٠).

و(**يُطهركنَّ**)...»[١].

وأما الدليل من السنة المطهرة: فقول أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الـمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ»[٢].

«ومعلوم أن العباسَ وأولادَهُ، وبني المطلب لم يَدخلوا في لفظ عائشة، ولا مُرادِها»[٣].

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**»[٤].

«ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تَنَلْ كُلَّ بني هاشم، ولا بني المطلب؛ لأنه كان فيهم الأغنياءُ وأصحابُ الجِدَةِ، وإلى الآن، وأما أزواجه وذريته فكان رزقُهم قوتًا، وما كان يحصل لأزواجه بعده من الأموال كُنَّ يتصدقنَ به، ويجعلْنَ رزقَهُنَّ قوتًا، وقد جاء عائشةَ رضي الله عنها مالٌ عظيم فقسمته كلَّه في قَعدة واحدة، فقالت لها الجارية: لو خبَّأتِ لنا درهمًا نشتري به لحمًا! فقالت لها: لو ذَكَّرْتِنِي فعلتُ»[٥].

---

(١) «زاد المسير في علم التفسير» (٦/ ٣٨١، ٣٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠).
(٣) «جلاء الأفهام»، لابن القيم (ص ٢١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥).
(٥) «جلاء الأفهام»، لابن القيم (ص ٢١٦).

وأيضًا حديث حُميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(١)].

الثالث: هم أُمَّتُه، وأَتْباعُهُ إلى يوم القيامة:

وهو مَرْوِيٌّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسفيان الثوري، ورجَّحه النوويُّ الشافعيُّ، والمرداويُّ الحنبليُّ، في طائفةٍ من أهل العلم[(٢)].

ومما يدلُّ عليه: قول الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٦][(٣)]، والمراد هنا: جميع أتباعه.

وفي الحديث: أن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «... فجلس رسولُ الله ﷺ على الفراش، وأجلس فاطمةَ عن يمينه، وعليًّا عن يساره، وحَسَنًا وحُسَينًا بين يديه، وقال: «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

(٢) روى ذلك البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥١، ١٥٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورُوِي أيضًا عن سفيان الثوري رحمه الله، انظر: «المجموع»، للنووي (٧/ ٤٦٦)، و«شرح مسلم»، للنووي (٤/ ٣٦٨)، و«لوامع الأنوار»، للسفاريني (١/ ٥٠)، و«الإنصاف»، للمرداوي (٢/ ٧٩).

(٣) ذكر الطبري (٢١/ ٣٩٦)، ونقل عنه ابن كثير (٧/ ١٤٩) قال: «وكانوا يقولون: إنهم ستمائة ألف مقاتل».

عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٣]، **اللهم هؤلاء أهلي**».

قال واثلة: فقلتُ -من ناحية البيت-: وأنا يا رسول الله من أهلك؟ قال: «**وأنت ن أهلي**»(١).

وقال واثلة: إنها لمن أرجى ما أرتجي.

وفي الحديث الآخر: «**سلمان منا أهلَ البيت**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٩٨٨)، و«فضائل الصحابة» (١٠٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٦) رقم (٢٦٧٠)، والحاكم (٢/ ٤١٦)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفي سند أحمد والطبراني: محمد بن مصعب القرقساني حسن الحديث في المتابعات. وقد تُوبِعَ، فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٦٠) رقم (٢٦٧٠)، من طريق: محمد بن بشر التنيسي وابن حبان (٦٩٧٦)، من طريق: الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، والحاكم (٣/ ١٤٧) من طريق: بشر بن بكر التنيسي، والبيهقي من طريق: الوليد بن فريد، كلهم عن الأوزاعي به، وصحح الحاكم الحديث، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أم سلمة: أخرجه أحمد (٢٦٥٠٨، ٢٦٥٤٠، ٢٦٦٠٠)، والطبراني في «الكبير»، (٢٣/ ٧٥٩، ٩٣٩) رقم (٢٦٦٧)، والحاكم (٢/ ٤١٦)، (٣/ ١٤٦)، والبيهقي (٢/ ١٥٠)، وقال: (صحيح على شرط البخاري)».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢١٢) رقم (٦٠٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٠٠)، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «سنده ضعيف». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٣٠): «رواه الطبراني، وفيه: كثير بن عبد الله المزني، وقد ضعفه الجمهور، وحسَّن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات».

ومن ذلك: قول الشاعر:

آلُ النَّبِـيِّ هُـمُ أَتْبَـاعُ مِلَّتِـهِ عَلَى الشَّرِيْعَةِ مِنْ عُجْمٍ وَمِنْ عَرَبِ

لَـوْ لَـمْ يَكُـنْ آلُـهُ إِلَّا قَرَابَتَـهُ صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَـهَبِ

الرابع: هم الأتقياء من أمته ﷺ[(١)]:

وهو مَروي عن بعض الحنابلة، والشافعية.

واستدلوا بأحاديث فيها مقال، وحديث واثلة المتقدم، قال البيهقي: «وهو إلى تخصيص واثلة رضي الله عنه بذلك أقربُ من تعميم الأُمة به، وكأنه جعل واثلةَ في حكم الأهل تشبيهًا بمن يَستحق هذا الاسم، لا تحقيقًا، واللهُ أعلم»[(٢)].

والراجح: أن آلَ بيتِ النَّبيِّ ﷺ هُم الذين حَرُمَتْ عليهم الصَّدقةُ، من آلِ عَليٍّ، وآلِ جَعْفَرٍ، وآلِ عَقِيلٍ، وآلِ العبَّاسِ، وبَنِي الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلب رضي الله عنهم.

وألحقَ أحمدُ والشافعيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ بني المطلب بن عبد مناف ببني هاشم في تحريم الصدقة عليهم؛ لكون بني هاشم، وبني المطلب شيئًا

---

(١) وهذا القول حكاه القاضي حسين، والراغب في «المفردات» (ص٣٠)، وانظر: «المجموع»، للنووي (٧/ ٤٦٦)، و«فتح الباري» (١١/ ١٦٠)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٦٢): «وهذا رُوِيَ عن مالك إن صحَّ، وقاله طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم».

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٢).

واحدًا، كما ورد عند البخاري من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه[١].

كما يدخل في آلِ بيته «الزوجَاتُ الطاهِرَاتُ المُطهَّراتُ المُبرَّآتُ، والحَليلَاتُ في الدُّنيا، وفي أعلى الجنَّاتِ، هُنَّ أمَّهاتُ المؤمنين، اللَّائي أذهبَ اللهُ عَنهُنَّ كلَّ رِجْسٍ، ونزَّهَهُنَّ عن كلِّ دَنَسٍ، ولا سيما خَدِيجَة رضي الله عنها التي انفَرَدَتْ به؛ فلمْ يَنكِحْ عليها غيرها، وعَائِشة رضي الله عنها التي انفردَ بها؛ فلم يَنْكِحْهَا غيرُهُ.

والذين جلَّلَهم النبيُّ ﷺ بالكِساءِ: عليٌّ، وفَاطِمةُ، والحَسَنُ، والحُسَينُ رضي الله عنهم أجمعين»[٢].

(١) صحيح البخاري (٣١٤٠).

(٢) متن: «درة البيان في أصول الإيمان»، د. محمد يسري (ص ٧٩).

المبحث الثاني
التعريفُ بالأئمةِ الأربعةِ، وبيانُ منزلَتِهِمْ

أولًا: مصطلح الأئمة الأربعة:

الإمام في اللغة: ما ائتُمَّ به من رئيس أو غيره، سواء أكان في خيرٍ، أو شرٍّ، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢]، وقوله: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وأمَّ القومَ، وأمَّ بهم، بمعنى: تقدَّمهم، والمصدر: الإمامة.

وقد يُطلق الإمام ويراد به: الطريق، والقرآن الكريم، والنبي محمد ﷺ، والخليفة، والدليل، وقائد الجند، والمثال[(١)].

وعليه؛ فإن معنى الإمام في اللغة يدور حولَ: (تقدُّمٍ من طرفٍ، واقتداءٍ من طرفٍ، أو أطرافٍ أخرى)، ومن ذلك يُعلم عدمُ اختصاصه بزمان، أو مكان بعينه، بل كل مَن تقدَّم قومًا، واقتدوا به؛ فهو إمامهم، سواء كان في خير أو شرٍّ، أما في جانب الخير؛ فقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]، وأما في جانب الشرِّ؛ فقد

(١)«لسان العرب»، لابن منظور (١/٢١٣- ٢١٥)، و«القاموس المحيط»، للفيروزآبادي (ص١٣٩٢).

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١].

- فمصطلح الأئمة الأربعة تجدَّد وتغيَّر في دلالته عبر القرون الأولى إلى أن استقرَّ في القرن الثالث الهجري بحيث إذا أُطلق انصرف إلى الأئمة الأربعة الفقهاء، أصحاب المذاهب المتبوعة، وهم: أبو حنيفة، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ رحمهم الله تعالى.
- ولقد أُطلق مصطلح الأئمة الأربعة في عصر تابعي التابعين، وأُرِيدَ به أئمةُ الدنيا في زمانهم: مالكٌ بالحجاز، والأوزاعيُّ بالشام، والثوريُّ بالكوفة، وحمادُ بن زيدٍ بالبصرة.

  كما قاله عبد الرحمن بن مُهدي[(١)].
- وحكى شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ إطلاقَه كذلك في زمنِ أتباعِ التابعين على: مالكٍ بالحجاز، والأوزاعيِّ بالشام، والثوريِّ بالعراق، والليثِ بنِ سعدٍ بمصر[(٢)].
- وقبل ذلك أطلق هذا المصطلح في القرن الأول، وأُرِيدَ به الأئمةُ الأربعةُ الخلفاءُ الراشدونُ الحنفاءُ: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ،

---

(١) «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (١/ ١١٨)، و«سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٧/ ١١٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٩).

وعليٌّ رضي الله عنهم أجمعين.

- ثم استقر الأمرُ واشتهر من لدن القرن الثالث الهجري على أن الأئمة الأربعة هم الفقهاء المجتهدون: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وصار هذا اللقب حقيقة فيهم دون غيرهم.

ثانياً: تعريف موجز بالأئمة الأربعة:

١ - الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

هو فقيه الملة، وعالم العراق: النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، وُلِدَ رحمه الله سنةَ ثمانين (٨٠ هـ) بالكوفة[١].

شيوخه:

لأبي حنيفة رحمه الله شيوخ كُثر، منهم: حمادُ بن أبي سليمان، وبه تفقَّه، وزيدُ بن عليِّ بن زينِ العابدين، وجعفرٌ الصادق، ومحمدُ بن المنكدر[٢].

تلاميذه:

لأبي حنيفة رحمه الله تلامذة كثر، من أشهرهم: حماد بن أبي حنيفة

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٦/ ٣٩٠)، و«تاريخ المذاهب الفقهية»، للإمام محمد أبي زهرة (ص٣٣٤، ٣٣٥)، و«المذاهب الفقهية الإسلامية»، د. حسن محمد سفر (ص ٩).

(٢)«سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٦/ ٣٩٠)، و«تاريخ المذاهب الفقهية»، للإمام محمد أبي زهرة (ص٣٣٤، ٣٣٥)، و«المذاهب الفقهية الإسلامية» (ص٩).

وهو ابنه، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي[١].

مؤلفاته:

لم يُؤلِّفِ الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله إلَّا رسائلَ صغيرةً نُسبتْ إليه، مثل: «الفقه الأكبر» و«العالم والمتعلم» وغيرهما، وجميعها في أصول الدين.

ولم يؤلف كتابًا في الفقه، ولكنَّ تلاميذه هم الذين قاموا بتدوين آرائه، وأهمهم: الصاحبان: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

ومن هذه الكتب: كتاب الآثار، وكتاب الخراج، وكلاهما لأبي يوسف، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط، وهي لمحمد بن الحسن، وهذه الكتب تسمى ظاهرَ الرواية[٢].

ثناء العلماء عليه:

١- **قال علي بن عاصم** رحمه الله: «لو وُزِنَ عِلمُ الإمامِ أبي حنيفة

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٦/ ٣٩٣)، و«المدخل لدراسة الفقه الإسلامي»، د. أنور دبور (ص١٦٩-١٧١)، و«المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي»، د. عبد المجيد مطلوب (ص١٤١، ١٤٢)، و«المذاهب الفقهية الإسلامية»، د. حسن محمد سفر (ص١٠).

(٢) «تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص٣٦٢- ٣٦٤)، و«تاريخ التشريع الإسلامي»، د. مناع القطان (ص٢٧٩، ٢٨٠).

بعلم أهل زمانه، لرجح عليهم».

٢- **وقال ابنُ المبارك** رحمه الله: «أبو حنيفةَ أفقهُ الناس».

٣- **وقال الشافعيُ** رحمه الله: «الناسُ في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة».

وفاته:

توفي الإمام أبو حنيفة رحمه الله شهيدًا مَسقيًّا في سنة خمسين ومئة (١٥٠ هـ)، وله سبعون سنة[(١)].

٢- الإمام مالك رحمه الله:

هو شيخ الإسلام، وحجة الأمةِ، وإمامُ دارِ الهجرةِ، أبو عبدِ اللهِ مالكُ بنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ، الأصبحيُّ.

وُلِدَ رحمه الله بالمدينة سنة ثلاث وتسعين (٩٣ هـ)، ولم ينتقل منها إلا حاجًّا[(٢)].

شيوخه:

أخذ الإمامُ مالكٌ رحمه الله العلمَ عن جماعة من الفقهاء والـمُحدِّثين؛ منهم: عبد الرحمن بن هرمز، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٨/ ٤٨)، و«تاريخ المذاهب الإسلامية»، لأبي زهرة (ص ٣٦٦- ٣٧١)، و«المدخل لدراسة الفقه الإسلامي»، د. أنور دبور (ص١٧١)، و«تاريخ التشريع الإسلامي»، د. مناع القطان (ص٢٨٢- ٢٨٤)، و«المذاهب الفقهية الإسلامية»، د. حسن محمد سفر (ص٢١، ٢٢).

وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، ويحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن[١].

تلاميذه:

للإمام مالكٍ رحمه الله تلامذة كُثر، من أشهرهم: عبد الرحمن بن القاسم المصري، وعبد الله بن وهب بن مسلم المصري، وأسد بن الفرات بن سنان، وعبد الملك بن الماجِشُون[٢].

مؤلفاته:

للإمام مالكٍ رحمه الله عدد من المؤلفات، من أشهرها: الموطأ، وله رسالة في القدر، وله مؤلَّفٌ في النجوم ومنازل القمر، ورسالة في الأقضية، ورسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة[٣].

ثناء العلماء عليه:

١ - **قال ابن عيينةَ** رحمه الله: «ما تركَ مالكٌ على ظهرِ الأرضِ مثلَهُ».

٢ - **وقال ابن سعدٍ** رحمه الله: «كان مالكٌ ثقةً، ثبتًا، حُجةً، عالـمًا، وَرِعًا».

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٨/ ٤٩)، و«تاريخ المذاهب الإسلامية»، لأبي زهرة (ص٣٧٢، ٣٧٣)، و«المذاهب الفقهية الإسلامية»، د. حسن محمد سفر (ص٢٢)، و«تاريخ التشريع الإسلامي»، د. مناع القطان (ص٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) «المدخل لدراسة الفقه الإسلامي»، د. أنور دبور (ص١٧٤)، و«تاريخ التشريع الإسلامي»، د. مناع القطان (ص٢٩٤، ٢٩٥)، و«المذاهب الفقهية الإسلامية» (ص ٢٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٨/ ٨٩، ٩٠).

٣- **وقال ابن وهبٍ** رحمه الله: «لولا مالكٌ والليثُ لضللنا»[(١)].

وفاته:

توفي الإمام مالكٌ رحمه الله بالمدينة المنورة سنة (١٧٩هـ)[(٢)].

٣- الإمام الشافعي رحمه الله:

هو أبو عبد الله محمدُ بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعٍ، الهاشميُّ القرشيُّ المطَّلبيُّ، وُلِدَ رحمه الله تعالى في غزة عام (١٥٠هـ)[(٣)].

شيوخه:

أخذ الإمام الشافعي رحمه الله العلمَ عن جماعة من العلماء، منهم: مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، ومالك بن أنس الإمام، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ومطرف بن مازن، ومحمد بن الحسن الشيباني[(٤)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٨/ ١١٠، ١١١).

(٢) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٨/ ١١٠، ١١١).

(٣) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (١٠/ ٥)، و«تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص٤٠٣ وما بعدها)، و«المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي»، د. عبد المجيد مطلوب (ص ١٤٩)، و«المذاهب الفقهية الإسلامية»، د. حسن محمد سفر (ص ٢٩، ٣٠).

(٤) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (١٠/ ٦، ٧)، و«تاريخ التشريع»، د. مناع القطان (ص٣٠٠، ٣٠١)، و«المذاهب الفقهية الإسلامية»، د. حسن محمد سفر (ص ٣٥).

تلاميذه:

للإمام الشافعي رحمه الله تلاميذ كُثر؛ من أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والحسن الصباح الزعفراني، وأبو علي الحسين بن علي الكرابيسي، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، وأبو محمد الربيع بن سليمان المرادي[١].

مؤلفاته:

للإمام الشافعي رحمه الله عدد من المؤلفات، منها: الرسالة القديمة والجديدة في أصول الفقه، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وجماع العلم، وكتاب صفة الأمر والنهي، وغير ذلك[٢].

ثناء العلماء عليه:

١- **قال أبو عبيد** رحمه الله: «ما رأيت رجلًا قط أعقلَ من الشافعي رحمه الله»[٣].

٢- **وقيل لابن عيينة** رحمه الله: يا أبا محمد، مات محمد بن إدريس! قال:

---

(١) «المدخل لدراسة الفقه الإسلامي»، د. أنور دبور (ص ١٧٨، ١٧٩)، و«المذاهب الفقهية الإسلامية» (ص٣٦).

(٢) «مناقب الشافعي»، للبيهقي (١/ ٦٥، ٦٦).

(٣) «مناقب الشافعي»، للبيهقي (٢/ ١٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ١٥)، البداية والنهائية لابن كثير (١٠/ ٢٥٣).

«إن كان مات، فقد مات أفضلُ أهلِ زمانِهِ»[(١)].

٣- **وقال الذهبي** رحمه الله: «الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة»[(٢)].

وفاته:

توفي الإمام الشافعي رحمه الله بمصر سنة (٢٠٤هـ)[(٣)].

٤- الإمام أحمد رحمه الله:

هو الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلِ بنِ هلالِ بنِ أسدٍ، الشيبانيُّ، المولودُ ببغداد سنة (١٦٤هـ)[(٤)].

شيوخه:

للإمام أحمد رحمه الله شيوخ كُثر؛ منهم: يزيد بن هارون، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعبد الرزاق الصنعاني، وأبو يوسف القاضي، ووكيع، وأبو معاوية الضرير[(٥)].

---

(١) «حلية الأولياء»، لأبي نعيم (٩/ ٩٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/ ١٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (١٠/ ٥، ١٦- ١٨).

(٣) «تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص٤٠٣ وما بعدها)، و«المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي»، د. عبد المجيد مطلوب (ص١٤٩)، و«المذاهب الفقهية الإسلامية»، د. حسن محمد سفر (ص ٢٩، ٣٠).

(٤) «تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص٤٥١- ٤٥٦)، و«المدخل لدراسة الفقه الإسلامي»، د. أنور دبور (ص١٨٠)، و«المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي» (ص١٥٨)، و«تاريخ التشريع الإسلامي»، د. مناع القطان (ص٣١٤- ٣١٦).

(٥) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (١١/ ١٨٠).

تلاميذه:

للإمام أحمد رحمه الله تلاميذ كُثر؛ منهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وولداه صالح، وعبد الله، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والمروزي، والخلال، وغيرهم[١].

مؤلفاته:

للإمام أحمد رحمه الله عدد من المؤلفات، منها: المسند وهو أشهرها، والأشربة، والزهد، والإيمان، والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة، والمناسك الكبير والصغير، وغير ذلك[٢].

ثناء العلماء عليه:

١- **قال يحيى القطان** رحمه الله: «ما قَدِم عليَّ من بغدادَ أحبُّ إليَّ من أحمدَ بنِ حنبلٍ»[٣].

٢- **وقال الذهبي** رحمه الله: «هو الإمامُ حقًّا، وشيخُ الإسلام صدقًا»[٤].

وفاته:

توفي الإمام أحمد رحمه الله سنة (٢٤١هـ)[٥].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (١١/ ١٨١، ١٨٢).
(٢) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (١١/ ٣٢٧- ٣٣٠).
(٣) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (١١/ ١٨٩).
(٤) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (١١/ ١٧٧- ١٨٩).
(٥) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (١١/ ٣٣٤).

الفصل الثاني

عقيدة الأئمة الأربعة في آل البيت ومواقفهم منهم

المبحث الأول: وحدة العقيدة عند أهل السنة والجماعة

لقد اتفقت عقيدة أنبياء الله قاطبةً، واجتمعوا على دينٍ واحدٍ، أنزلهُ ربٌّ واحدٌ، لا اختلاف بينهم في الحق الذي أُنزل إليهم؛ قال ﷺ: «**الأنبياءُ إخوةٌ لِعَلَّاتٍ؛ أمهاتُهم شتَّى، ودينهم واحد**»[1]. أي: عقيدتُهم واحدةٌ، وإن اختلفتْ شرائِعُهم.

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال كلُّ نبي لقومه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ﴾ [المؤمنون: ٢٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥).

وعلى هذا؛ فالإسلام دين الأنبياء جميعًا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وبه أَمَرَ اللهُ تعالى جميعَ الخلائق على ألسنة جميع الرسل؛ كما في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

ولما بعث الله تعالى نبينا بالنور والهدى، وعلَّمَهُ أصحابَهُ مصابيحَ الدُّجى- بيَّن لهم وحدةَ مصادرِ التلقي في عقيدتهم، وأنها تُبنى على الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، وأن هذا يُوافق ما في الفطرة المستقيمة، والعقول القويمة، لا تناقضَ ولا تعارضَ بحمد الله.

ومن هنا: كان معتقد الأئمة واحدًا؛ لأن مصدرهم في التلقي واحدٌ، ووحدةَ اعتقادِهِم مسألةٌ مُقرَّرةٌ معلومةٌ لدى أهل العلم؛ ولذا قال السبكي رحمه الله: «وهذه المذاهب الأربعة -ولله الحمد- في العقائد واحدة، إلا مَنْ لَحِقَ منهم بأهل الاعتزال والتجسيم، وإلَّا فجمهورها على الحق يُقِرُّونَ عقيدةَ أبي جعفرٍ الطحاويِّ التي تلقاها العلماء سلفًا وخلفًا بالقبول»[1].

(١) «معيد النعم» (ص٢٢، ٢٣).

وليس الأئمةُ الأربعةُ وحدهم المتحدين في الاعتقاد، بل جميع الأئمة وسلف الأمة كانوا على القول الحق الواحد في هذا الباب؛ لأن المذهبَ هو مذهبُ الصحابة الذي تلقوه عن نبيهم، و«الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا في زمن النبي ﷺ على عقيدة واحدة؛ لأنهم أدركوا زمن الوحي وشرف الصحبة»[(١)]، وشربوا الاعتقاد من المنبع الواحد؛ منبع الوحي، ولم يُكَدِّرُوا صفوَهُ بمواردَ أخرى؛ ولذا فَهُم -كما قال ابن القيم رحمه الله-: «بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتابُ والسنةُ، كلمةً واحدةً مِنْ أَوَّلِهم إلى آخِرِهم...»[(٢)]، واتبعهم في ذلك بقيةُ سلف الأمة، وأئمتها بإحسان.

يقول أبو زكريا السلماسي رحمه الله[(٣)]: «فَهُم وإن اختلفت عنهم العبارات فقد اتفقت منهم الاعتقادات، كل واحد منهم مُزَكًّى الأمةِ، وإمامُ الأئمةِ، محكمٌ تعديلُهُ وجرحُهُ، مسلَّم قبولُهُ وطرحُهُ، لا يخالِفُ أحدُهم صاحبَهُ إلا في فرعٍ مُختلَفٍ فيه، لا

---

(١) «مفتاح السعادة» (٢/ ١٤٣).

(٢) «أعلام الموقعين» (١/ ٤٩).

(٣) هو: يحيى بن إبراهيم السلماسي، من مصنفاته: «منازل الأئمة الأربعة»، مخطوط، أوضح فيه اتفاقهم في العقيدة، توفي سنة ٥٥٠هـ، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٢).

يُفسِّقُهُ ولا يُغويه، مثل: لُقَطَةِ الحرَمِ، وتوريثِ ذوي الأرحام، فأما الكلام في صفاتِ ذي الجلال والإكرام، وما يتعلَّقُ بأسمائه الحسنى، وصفاته المباينة لصفات الأنام؛ فلا خلاف في ذلك بينهم، ولا يُؤْثَرُ تفرُّقٌ عنهم، يُوجب كذبَهم ومَيْنَهم[١]، بل كلمتُهم فيها متفقةٌ، وأقوالهم مُتَّسقةٌ، سلكوا سبيل الاتباعِ دون الابتداعِ فيما نقلوا عن رسولِ الله ﷺ وأصحابِه رضي الله عنهم ورَوَوْا»[٢].

ومن هنا -أيضًا-: كان الاهتمامُ بنقل عقائدهم؛ لإقامة الحجة على مَن وافقهم في فقههم، ثم تنكَّبَ طريق مُعْتَقَدِهم، ولبيانِ أنه لا تصحُّ نسبتُه إليهم إذا كان مُخالفًا لهم في أصول عقيدتهم!

قال أبو الحسن الكرجي رحمه الله[٣] -مُبينًا زيفَ دعوى مَن يزعم أنه مُتَّبِع لأحد الأئمة في الفروع، وهو له مخالف في الأصول-: «إن في النقل عن هؤلاء إلزامًا للحجة على كل من ينتحل مذهب إمام، يخالفه في العقيدة... فانتحال مذهبه -مع مخالفته له في العقيدة- مستَنْكَرٌ -والله- شرعًا وطبعًا، فمن قال: أنا

---

(١) المين هو: الكذب، «القاموس المحيط» (ص ١٥٩٥).

(٢) «منازل الأئمة الأربعة» (ق ٩٢/ أ).

(٣) هو: محمد بن عبد الملك الكرجي الشافعي، شيخُ الحرمين. قال تلميذه ابن السمعاني فيه: «إمام، ورع، عالم، عاقل، فقيه، مُفتٍ، محدِّث»، توفي سنة ٥٣٢هـ. «طبقات السبكي» (٦/ ١٣٧).

شافعيُ الشَّرعِ، أشعريُّ الاعتقاد! قلنا له: هذا من الأضداد، لا، بل من الارتداد![1]؛ إذ لم يكن الشافعيُّ أشعريَّ الاعتقاد، ومن قال: أنا حنبليٌ في الفروعِ، معتزليٌ في الأصول! قلنا: قد ضللت إذًا عن سواء السبيل فيما تزعمه؛ إذ لم يكن أحمدُ معتزليَّ الدين والاجتهاد... وقد افتتن أيضًا خلقٌ من المالكية بمذاهبِ الأشعريةِ، وهذه -والله- سُبَّةٌ وعار، وفَلتةٌ تعود بالوبالِ والنكالِ وسوءِ الدارِ، على مُنتحلِ مذاهبِ هؤلاءِ الأئمةِ الكبارِ»[2].

ولذا فإن مُعْتَقَدَ الأئمةِ الأربعةِ هو مُعتَقَدُ سائرِ أئمةِ الدين، من لَدُن الصحابةِ والتابعين، ولـمَّا قيل لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رحمه الله: أنت صنَّفْتَ اعتقادَ الإمامِ أحمدَ؟ **قال** رحمه الله: «ما جمعتُ إلا عقيدةَ السلفِ الصالحِ جميعِهِمْ، ليس للإمامِ أحمدَ اختصاصٌ بهذا، والإمامُ أحمدُ إنما هو مُبَلِّغُ العلمِ الذي جاء به النبي ﷺ، ولو قال أحمد مِن تلقاءِ نفسه ما لم يجئ به الرسولُ لم نَقْبَلْهُ، وهذه عقيدة محمدٍ ﷺ»[3].

---

(١) أي: من الردة عن منهج الشافعي في اتباع مذهب الصحابة رضي الله عنهم، وليس من المروق من الدين بالكلية، كما يُفهم بداهة.

(٢) «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزامًا لذوي البدع والفضول»، وهو مفقود، نقلًا عن: «مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٧٦، ١٧٧).

(٣) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٣/ ١٦٩).

وسُئِلَ في موضع آخر عن عقيدة الشافعي، فكان جوابه أن قال: «اعتقاد الشافعي رضي الله عنه واعتقاد سلف الإسلام؛ كمالكٍ، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ؛ وهو اعتقادُ المشايخ الـمُقْتَدَى بهم... فإنه ليس بين هؤلاءِ الأئمةِ وأمثالِـهِم نزاعٌ في أصول الدين.

وكذلك أبو حنيفة رحمه الله فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد والقدر ونحو ذلك مُوافق لاعتقاد هؤلاء، واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نَطق به الكتاب والسنة»[1].

فحَرِيٌّ بِمَنِ اقْتَدَوْا بهؤلاء الأئمة في الفروع، وجعلوهم في معرفتها وسائلَ بينهم وبين الله- أن يَرْضَوا بهم كذلك في الأصول، فيما بينهم وبين خالقهم عز وجل؛ فإنهم -بلا شكٍّ- أدرى بما صحَّ من هَدْي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم في الـمُعْتقد؛ لجودة معارفهم، واستيفائهم شروطَ الإمامة، ولقرب عصرهم من العهد النبوي.

فهم جميعًا من أهل القرونِ الـمُفضَّلةِ المشهودِ لها بالخيرية والصلاح، وكانوا حقًّا مثالًا عاليًا في التمسك والاتباع.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٥٦)، وانظر كذلك: «منهاج السنة النبوية»، له أيضًا (٢/ ١٠٦).

وقد صدرت رسائلُ علمية في منهج هؤلاء الأئمة في العقيدة، فيها البرهان القاطع، والدليل الساطع، والبيان الواضح على أنهم جميعًا -في الاعتقاد- على مذهب سلف الأمة، أهلِ السنة والجماعة[١].

(١) راجع: «أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة»، للدكتور محمد الخميس، و«منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة»، للدكتور سعود الدعجان، و«منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة»، للدكتور محمد العقيل، و«المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة»، للدكتور عبد الإله الأحمدي، و«براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة»، للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي، و«أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة»، للدكتور ناصر بن عبد الله القفاري.

المبحث الثاني
عقيدةُ الأئمةِ الأربعةِ في آلِ البيتِ، وعلاقتُهُمْ بهم

أولًا: الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله:

١- موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من أئمة وعلماء آل البيت:

لما عرض ذِكر الإمام أبي الحسين زيدِ بن عليِّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو الـمُلَقَّب بـ: (زيدٍ الشهيد)، قال أبو حنيفة رحمه الله عنه -وقد تتلمذ عليه وأخذ عنه-: «ما رأيتُ في زمانه أفقهَ منه، ولا أسرعَ جوابًا، ولا أبينَ قولًا»[(١)].

وقال أيضًا عن الإمام جعفرِ بن محمدِ بن عليِّ بنِ الحسين الملقب بـ: (جعفر الصادق): «ما رأيتُ أفقهَ من جعفرِ بنِ محمدٍ»[(٢)].

وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يتلقَّى عن جعفر بن محمد، وهو معدود في مشايخه؛ فقد قال عبد الحي اللكنوي في (الجامع الصغير): «وقال علي القاري -في طبقاته، عند ذِكر مشايخ أبي حنيفة-: ومن أهل المدينة: الإمامُ جعفرُ بنُ محمدِ الصادق، وكان يسأله ويُطارحه، وهو تابعيٌّ من أكابر أهل البيت»[(٣)].

---

(١) «الأعلام»، للزركلي (٣/ ٥٩).

(٢) «تذكرة الحفاظ»، للذهبي (١/ ١٢٦).

(٣) «الجامع الصغير»، لعبد الحي اللكنوي (ص ٣٤).

٢- موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن:

للإمام أبي حنيفة رحمه الله موقفٌ ظاهر الوضوح مِن أمهاتِ المؤمنين رضي الله عنهن؛ فقد قال رحمه الله: «وعائشةُ بعد خديجةَ الكبرى رضي الله عنها أفضلُ نساء العالمين، وهي أم المؤمنين، بريئةٌ من الذَّنْب، طاهرة من الزنا؛ فمن شهد عليها بالزنا فهو وَلَدُ زنا!»(١).

ولما قيل لأبي حنفية رحمه الله: إن فلانًا يقول: سافرتْ عائشةُ مع غيرِ ذي محرمٍ! -يعني: في وقعة الجمل- أجاب بقوله: «كانت عائشةُ رضي الله عنها أمَّ المؤمنين كلِّهم، فكانت من كل الناس ذاتَ محرمٍ»(٢).

٣- موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من الخلفاء من آل البيت:

كان من حسن تأدُّبه رحمه الله بين يدي أئمة آل البيت، وحسن منطقه بين يدي الخلفاء- موقفُه المشهور بين يدي أبي العباس السفاح رأس الدولة العباسية، حين نزل الكوفة، ووجَّه إلى العلماء فجمعهم، ثم قال: «إن هذا الأمر قد أفضى

---

(١) «رسالة في الرد على الرافضة»، لأبي حامد محمد المقدسي (ص ٣١٣)، و«مجمل اعتقاد السلف»، لعبد الله ابن عبد المحسن التركي. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية (ص٤٢).

(٢) «الانتقاء»، لابن عبد البر (ص١٥٧) ومعلوم أن عائشة رضي الله عنها كان معها في سفرها ابن أختها عبد الله بن الزبير، وهو من بعض محارمها من الرجال، وكان هو الذي يصلي بالناس عن أمرها.

إلى أهل بيت نبيكم، وجاءكم الله بالفضلِ وإقامةِ الحقِّ، وأنتم -يا معشر العلماء- أحقُّ مَن أعان عليه، ولكم الحباء والكرامة، والضيافة من مال الله ما أحببتم؛ فبايعوا بيعةً تكون لكم عند إمامكم حجةً عليكم، وأمانًا في معادكم، لا تلقون الله بلا إمام؛ فتكونوا ممن لا حجة له، ولا تقولوا: أميرُ المؤمنين نَهَابُهُ أن نقول الحقَّ!

فنظر القوم إلى أبي حنيفة؛ فقال: إن أحببتم أن أتكلم عني وعنكم، فأمسكوا. قالوا: قد أحببنا ذلك. فقال: الحمد لله الذي بلَّغ الحقَّ من قرابةٍ من نبيهﷺ، وأماط عنا جَوْرَ الظَّلَمَةِ، وبسط ألسنتنا بالحق، وقد بايعناك على أَمْرِ الله، والوفاء لك بعهد الله إلى قيام الساعة، فلا أخلى اللهُ هذا الأمرَ ممَّن قرَّبه من نبيه.

فأجابه أبو العباس بجواب جميل، وقال: مِثْلُكَ من خطب عن العلماء؛ لقد أحسنوا اختيارَكَ، وأحسنتَ في البلاغ. فلما خرجوا قالوا له: ما أردتَ بقولك: إلى قيام الساعة، وقد انقضتِ الساعةُ؟ قال: إنِ احْتَلْتُمْ عليَّ احتلتُ لنفسي، وأسلمتكم للبلاءِ. فسكت القوم، وعلموا أن الحقَّ ما صنع»[1].

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (ص ٢٩).

ثانياً: الإمام مالك بن أنس رحمه الله:

١- موقف الإمام مالك رحمه الله من أئمة وعلماء آل البيت:

للإمام مالك رحمه الله كلماتٌ مُباركات في الثناء على أئمة آل البيت الأطهار، ومن ذلك: قوله في عليِّ بنِ الحسين بن علي بن أبي طالب: «لم يكن في آل البيت مثلُه»[(١)].

وفي ترجمته في (تهذيب الكمال) للمزي: «قال مالكٌ: وإن عليَّ بن الحسين كان من أهل الفضل»[(٢)].

وكان الإمام مالكٌ رحمه الله يَرْوِي عن جعفرٍ الصادقِ، ويُوثِّقه.

٢- موقف الإمام مالك رحمه الله من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن:

وأما موقفه رحمه الله من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وممن قذفها بالفاحشة- فقد أفتى فيه فقال: «من سبَّ عائشةَ رضي الله عنها قُتِلَ، قيل له: لِمَ يُقتلُ في عائشة؟! قال: لأن الله يقول في عائشة رضي الله عنها: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]؛ فمَن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِلَ»[(٣)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٤/ ٣٩٨)

(٢) «تهذيب الكمال»، للمزي (٢٠/ ٣٨٥).

(٣) «المحلى»، لابن حزم (١١/ ٤١٥)، و«الشفا»، للقاضي عياض (٢/ ٣٠٩)، و«التفسير»، للقرطبي (١٢/ ٢٠٥).

٣- موقف الإمام مالك رحمه الله من الخلفاء من آل البيت:

وأما عن موقف الإمام مالك من الخلفاء والأئمة من آل بيت النبي ﷺ وموقفهم منه؛ فنُمثِّل له بمثالين اثنين:

أولهما: قال ابن قتيبة رحمه الله: «وذكروا أن مالكَ بنَ أنسٍ -لما أخذ في تدوينِ كتبِهِ وَوَضْعِ علمِهِ- قَدِم عليه المهديُّ بن أبي جعفر، فسأله عما صنع فيما أمره به أبو جعفر، فأتاه بالكتب، وهي كتب الموطأ، فأمر المهديَّ بانتساخها، وقرئت على مالك، فلما أتمَّ قراءتها أَمَرَ له بأربعة آلاف دينار، ولابنه بألف دينار»[(١)].

ثانيهما: وقال ابن قتيبة رحمه الله -أيضًا-: «وذكروا أنه لما كانت سنة أربعٍ وسبعين ومئةٍ (١٧٤هـ) خرج هارون حاجًّا إلى مكة، فقدِمَ المدينة زائرًا قبرَ النبي ﷺ، فبعث إلى مالكِ بنِ أنسٍ، فأتاه فسمع منه كتابه الموطأ، وحضر ذلك يومئذٍ فقهاءُ الحجازِ والعراقِ والشامِ واليمنِ، ولم يتخلَّفْ منهم أحدٌ إلَّا حضر ذلك الموسم مع الرشيد، وسمع وسمعوا من مالك موطَّأَهُ الذي وَضَعَ»[(٢)].

---

(١) «الإمامة والسياسة»، لابن قتيبة (٢/ ٣٢٣).

(٢) «الإمامة والسياسة»، لابن قتيبة (٢/ ٣٢٦).

ثالثًا: الإمامُ محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ:

١ - موقف الإمام الشافعي رحمه الله من أئمة وعلماء آل البيت رضي الله عنهم:

كان الشافعي رحمه الله يكثر أن يقول:

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُوْلِ اللهِ حُبُّكُمُ ... فَرْضٌ مِنَ اللهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ

كَفَاكُمُ مِنْ عَظِيْمِ الْقَدْرِ أَنَّكُمُ ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ[1]

قال الشافعي رحمه الله: «لم يزل محمد بن الحسنِ عندي عظيمًا جليلًا، أنفقتُ على كتبه ستين دينارًا، حتى جمعني وإيَّاهُ مجلسٌ عند هارون الرشيد، فابتدأ محمد بن الحسن، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أهل المدينة خالفوا كتابَ الله نصًّا، وأحكامَ رسولِ الله ﷺ، وإجماعَ المسلمين، وقضوا بشاهدٍ ويمينٍ. فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ، فقلتُ: ألا أراك قد قصدت لبيت النبوة، ومن أُنزل القرآن فيهم، وأُحكمتِ الأحكام فيهم، وقبرُ رسولِ الله ﷺ بين أظهرهم، عمدتَ تهجوهم، أرأيتَ أنت بأيِّ شيءٍ قبلتَ شهادة القابلة وحدها، حتى ورثتَ من خليفةٍ مُلْكَ الدنيا ومالًا عظيمًا؟ قال: بعليِّ بن أبي طالب!»[2].

---

(١) «حاشية إعانة الطالبين»، لشطا الدمياطي (ص ٢٠٠).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٥)، وقال الخطيب البغدادي (٢/ ١٧٥): « إنما رواه عن عليٍّ رجل مجهول يقال له: عبد الله بن نجي، ورواه جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة، و«مناقب الشافعي»، للبيهقي (ص١١٧-١١٨).

وقيل للشافعي رحمه الله: «إن فيك بعضَ التشيع! قال: وكيف قالوا ذلك؟ قالوا: لأنك تُظهر حبَّ آلِ محمدٍ. فقال: يا قوم ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: **(لا يُؤمن أحدُكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين)**[(١)]، وقال: **(إنما أوليائي المتقون)**[(٢)]، فإذا كان واجبًا عليَّ أن أُحِبَّ قرابتي وذوي رحمي إذا كانوا من المتقين، أليس من الدِّين أن أُحِبَّ قرابةَ رسولِ الله ﷺ إذا كانوا من المتقين؛ لأنه كان يحب قرابته»[(٣)].

وعن الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَجَجْنَا مَعَ الشَّافِعِيِّ فَمَا ارْتَقَى شَرَفًا، وَلاَ هَبَطَ وَادِيًا إِلَّا وَهُوَ يَبْكِي، وَيُنْشِدُ:

يَا رَاكِبًا قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... وَاهْتِفْ بِقَاعِدِ خَيْفِنَا وَالنَّاهِضِ
سَحَرًا إِذَا فَاضَ الْحَجِيْجُ إِلَى مِنًى ... فَيْضًا كَمُلْتَطِمِ الْفُرَاتِ الْفَائِضِ
إِنْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ... فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِي[(٤)]

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٤٠١) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٨). بلفظ: «... **ثم فتنة السراء دخنها من تحت قَدَمَي رجلٍ من أهل بيتي يزعم أنه مني، وليس مني، وإنما أوليائي المتقون**...» الحديث.

(٣) «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء»، لابن عبد البر (ص ٩٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٢٠)، مختصرًا، والذهبي في «السير» (١٠/ ٥٨)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ٢٩٩).

وقد نال الشافعيَّ رحمه الله أذًى أفضى إلى فرض الإقامة الجبرية عليه؛ لأنه كان يُظهر تلك الموالاة والمحبة والمشايعة لآلِ البيت في أول أَمْرِهِ رحمه الله [(١)].

ولم يكن عند الشافعيِّ رحمه الله مِنْ حُبِّ آلِ البيت ما يُنتقَد عليه، أو يُذَمُّ بسببه، وإظهار قُربه منهم أولى مِنِ ازْوِرَارِهِ عنهم، ولقد كان من أئمة الدنيا في زمانه، وإلى يوم الناس هذا!

وقد سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن الشافعي رحمه الله، فقال: «لقد منَّ الله علينا به، لقد كنا تعلمنا كلام القوم، وكَتَبْنَا كُتُبَهُمْ، حتى قَدِم علينا، فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلمُ من غيره، وقد جالسناه الأيامَ والليالِيَ، فما رأينا منه إلا كلَّ خير؛ فقيل له: يا أبا عبد الله، كان يحيى وأبو عبيد لا يَرضيانه -يشير إلى التشيع، وأنهما نسباه إلى ذلك- فقال أحمد بن حنبل رحمه الله: ما ندري ما يقولان، والله ما رأينا منه إلا خيرًا» [(٢)].

٢-موقف الإمام الشافعي رحمه الله من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن:

كان الشافعيُّ رحمه الله يرى دخولَ الزوجات الطاهرات في مسمى آل البيت، فيقول: «وإني لَأُحِبُّ أن يدخلَ مع آلِ محمَّدٍ ﷺ أزواجُهُ

---

(١) «تحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك»، لنجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطرسوسي (ص ١٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٨).

وذريَّتُهُ، حتى يكون قد أتى ما رُوِيَ عن النبي ﷺ»[١].

رابعًا: الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله:

١- موقف الإمام أحمد رحمه الله من أئمة وعلماء آل البيت رضي الله عنهم:

كان الإمام أحمد رحمه الله من أكثر الأئمة تعظيمًا وإجلالًا لآل بيت النبي ﷺ، ويدل على ذلك ما نقله ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله حيث قال: «وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي: لم يُرْوَ في فضائلِ أحدٍ من الصحابةِ بالأسانيدِ الحسانِ ما رُوِيَ في فضائلِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك أحمد بن حنبل قد عُلِمَ كمالُ محبته لرسول الله ﷺ، ولحديثِهِ، ومعرفتِهِ بأقوالِهِ وأفعالِهِ، وموالاتِهِ لمن يوافقُهُ، ومعاداتِهِ لمن يخالِفُهُ، ومحبتِهِ لبني هاشمٍ، وتصنيفِهِ في فضائِلِهِمْ- حتى صنَّفَ فضائلَ عليٍّ والحسنِ والحسينِ، كما صنَّفَ فضائلَ الصحابةِ»[٣].

هذا وقد أفرد الإمام أحمد في كتابه (فضائل الصحابة) فصلًا

---

(١) «أحكام القرآن» (ص ٦٦).

(٢) «الاستيعاب»، لابن عبد البر، بحاشية: «الإصابة» (٣/ ٥١).

(٣) «منهاج السنة»، لابن تيمية (٤/ ١٢٥).

كاملًا في فضائل عليِّ ابن أبي طالب وزهدِهِ رضي الله عنه، وأفرد فصلًا في فضائلِ فاطمةَ بنتِ محمَّدٍ ﷺ، وفصلًا في فضائلِ الحسنِ رضي الله عنه، وفصلًا في فضائلِ الحسينِ رضي الله عنه، وفصلًا في فضائلِ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها، وفصلًا كاملًا في فضائلِ خديجةَ رضي الله عنها، وفصلًا كاملًا في فضائلِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، فكان مجموعُ ما رَوَى بسنده رحمه الله في فضائل الصحابة من أهل البيت يَرْبُو على سِتِّمِائَةِ حديثٍ وأثرٍ، فَرَضِيَ اللهُ عن آلِ بيت النبيِّ محمدٍ ﷺ، ورَحِمَ اللهُ إمامَ السنة أحمدَ بنَ حنبلٍ.

ومما روي بسنده في فضل أهل البيت وحقوقهم:

قال أبو ذر رضي الله عنه: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**ألا إن مَثَلَ أهلِ بيتي فيكم مَثَلُ سفينةِ نوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، ومَنْ تَخَلَّفَ عنها هَلَكَ**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تَضِلوا بعدي؛ الثقلين -**

---

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٨٥-٧٨٦)، والبزار (٣٩٠٠)، والآجري في «الشريعة» (١٧٠٠، ١٧٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٧٨، ٥٥٣٦)، وقال البيهقي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٦٨): «رواه البزار، والطبراني في الثلاثة، وفي إسناد البزار: الحسن بن أبي جعفر الجفري، وفي إسناد الطبراني: عبد الله بن داهر، وهما متروكان»، والحاكم (٢/ ٣٤٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «مفضل (يعني: ابن صالح أحد رواته) خَرَّجَ له الترمذي فقط، ضعفوه»، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٠٦).

وأحدهما أكبر من الآخر-: كتاب الله...، وعترتي أهل بيتي»[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَبْغَضَنَا أهلَ البيتِ فهو منافقٌ»**[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَحِبُّوا اللهَ لما يَغْذُوكم به مِنْ نعمةٍ، وأَحِبُّوني لحبِّ الله، وأَحِبُّوا أهلَ بيتي لحبِّي»**[(٣)].

وكان رحمه الله يُعظِّم عليًّا رضي الله عنه تعظيمًا بليغًا؛ فعن عبد الله قال: «حدَّث أبي بحديث سفينة، فقلتُ: يا أَبَتِ ما تقول في التفضيل؟ قال: في الخلافة، أبو بكر، وعمر، وعثمان. فقلتُ: وعلي ابن أبي طالب. قال: يا بني، عليُّ بنُ أبي طالب من أهلِ بيتٍ لا يُقَاسُ بهم أحدٌ»[(٤)].

كما كان يُعظِّمُ آلَ البيتِ جملةً ويُدْنِيْهِمْ منه، قال يعقوب بن يوسف المطوعي: «كان عبد الرحمن بن صالح الأزدي رافضيًّا،

---

(١) أخرجه أحمد (١١١٠٤، ١١٥٦١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٣)، وأبو يعلى (١١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٢٦)، وفي سنده: عطية بن سعد العوفي، قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا»، والحجاج بن أرطاة، قال الحافظ: «صدوق، كثير الخطأ والتدليس، كما في: (التقريب)، ولم يصرح الحجاج هنا بالتحديث».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨٩)، والآجري في «الشريعة» (١٧٦٠)، والحاكم (٣/ ١٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢١١)، والبيهقي في «الآداب» (٨٥٢)، وفي سنده: عبد الله بن سليمان النوفلي، قال الذهبي: «لا يُعْرَفُ».

(٤) «التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان»، لمحمد بن يحيى المالقي الأندلسي (ص ١٧٦).

وكان يغشى أحمدَ بنَ حنبلٍ، فيُقَرِّبُهُ ويُدْنِيهِ. فقيل له: يا أبا عبد الله، عبدُ الرحمن رافضي! فقال: سبحان الله! رَجُلٌ أَحَبَّ قومًا من أهل بيت النبي ﷺ نقول له: لا تحبُّهم. هو ثِقَةٌ»[١].

وقال أبو القاسم البغوي: سمعت عبد الرحمن بن صالح الأزدي يقول: «أفضل -أو خير- هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، وعمر»[٢]، وهذا يدل بجلاء أنه لم يكن رافضيًا يكفر الشيخين وإنما متشيعًا يظهر حبًا لآل البيت!

٢- موقف الإمام أحمد رحمه الله من الخلفاء من آل البيت:

ومِنْ أبلغ مواقف الإمام أحمد رحمه الله -بعد طول فتنته وبلائه ومحنته- أنه بعد أن أقام الحجة على خَصمِهِ أحمدَ بنِ أبي دؤاد أمام الخليفة الواثق، قال الواثق: اقطعوا قيدَ الشيخ، فلما قُطِعَ، ضربَ بيده إلى القَيد ليأخذه، فجاذبه الحداد عليه، فقال الواثق: لِمَ أخذته؟ قال الإمام أحمد: لأني نويتُ أن أوصي أن يُجْعَلَ في كفني؛ حتى أخاصِمَ به هذا الظالِمَ غدًا، وبكى!

فبكى الواثق، ثم سأله الواثِقُ أن يجعلَهُ في حِلٍّ، فقال: لقد جعلتُكَ في حِلٍّ وسَعةٍ من أوَّلِ يومٍ؛ إكرامًا لرسول الله ﷺ؛ لكونك من أهله!»[٣].

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢١٦).
(٢) «تاريخ بغداد» (١١/ ٥٤٣).
(٣) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٢١/ ٣٧١).

الفصل الثالث

بحوثٌ متعلِّقةٌ بآلِ البيتِ في فقهِ الأئمةِ الأربعةِ

لقد استبانت عقيدةُ الأئمة الأربعة في آلِ البيت الأطهار والأئمة الأبرار، وقد امتدت هذه العقيدةُ المباركة إلى المواقف العملية، والمسائل الفقهية على حَدٍّ سواء، وفيما يلي بعض ما يدل على هذا التعظيم، وآثاره في الفقه، وذلك من خلال بحث موقف الأئمة الأربعة من حقِّ آلِ البيت في الخُمس والزَّكاة.

حق آل البيت في الغنيمة والفيء:

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: «لما كان يوم خيبر وضع رسول

الله ﷺ سهمَ ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وتَرَكَ بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقتُ أنا وعثمانُ بنُ عفَّانَ حتى أتينا النبيَّ ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلَهُمْ للموضع الذي وضعك اللهُ به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيْتَهُمْ وتَرَكْتَنَا، وقرابتُنَا واحدةٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنا وبنو المطلب لا نفترقُ في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد**»، وشَبَّكَ بين أصابِعِهِ ﷺ»[(١)].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «فَيُعْطَى جميعُ سهمِ ذي القربى حيثُ كانوا، لا يُفَضَّلُ منهم أحدٌ حضر القتالَ، على أحدٍ لم يحضُرْهُ، إلا بسهمه في الغنيمة، كسهم العامة، ولا فقيرٌ على غنيٍّ...»[(٢)].

وقال أيضًا رحمه الله: «... وآلُ محمدٍ الذين تَحْرُمُ عليهمُ الصدقةُ المفروضةُ أهلُ الخُمس، وهم أهلُ الشِّعْبِ، وهم صُلْبِيَّةُ بني هاشمٍ وبني المطَّلبِ...»[(٣)].

وقال أيضًا رحمه الله: «فأمَّا آلُ محمدٍ الذين جُعِلَ لهم الخمسُ عوضًا من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٨٠).

(٢) «الأم»، للشافعي (٤/ ١٤٧).

(٣) «الأم»، للشافعي (٢/ ٨١).

الصدقةِ، فلا يُعْطَون من الصدقات المفروضات شيئًا قلَّ أو كثر...»[١].

وقال في موضعٍ آخَرَ -أثناء كلامه مع الخصم-: «فما بالُ سهمِ ذوي القربى، وفيه الكتاب والسنة، وهو أَثْبَتُ ممن قسم له ممن معه من اليتامى وابن السبيل»[٢].

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: ما الجواب فيهم إن كانوا أَخَذوا عَنْوَةً؟ فقال الإمام أحمد رحمه الله: «كل أرض تؤخذ عَنْوَةً فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال؛ أربعة أسهم لمن قاتل، وسهم لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين بمنزلة الأموال»[٣].

وقال أيضًا رحمه الله: سألت أبي عن الخُمس كيف يُقَسَّمُ؟ فقال: «على خمسة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]»[٤].

وكان أحمد رحمه الله يفتي بأن يُعْطَى الفقيرُ والغنيُّ من سهم ذوي القربي على السواء، فقد قال ابنه أبو الفضل صالح: وقال في سهم ذي القربى:

---

(١) «الأم»، للشافعي (٢/ ٨١).
(٢) «الأم»، للشافعي (٤/ ١٤٧).
(٣) «المسائل»، برواية: عبد الله (ص٩٦٥).
(٤) «المسائل»، برواية: عبد الله (٩١٥).

«أَذْهَبُ إليه؛ فقيرُهم وغَنيُّهم فيه سواء»[(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «سهم ذي القربى ثابتٌ بعد موت النبي ﷺ، وقد مضى ذِكْرُ ذلك والخلاف فيه، وقد ذَكَرَهُمُ اللهُ تعالى في كتابه من ذوي السهام، وثبت أن النبي ﷺ كان يعطيهم؛ فروى جبير بن مطعم قال: وَضَعَ رسولُ الله ﷺ سهمَ ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وتَرَكَ بني نوفل، وبني عبد شمس...»[(٢)].

وقال عبد الله بن مودود الحنفي رحمه الله: «(ولا إلى هاشمي)؛ لقوله ﷺ: **(يا بني هاشم، إن الله حرم عليكم أوساخَ الناس، وعَوَّضَكُمْ عنها بخُمْسِ الخُمس)**، وهم: آلُ عباسٍ، وآلُ عليٍّ، وآلُ عَقيلٍ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ الحارثِ بنِ عبد المطلب؛ لأنهم ينتسبون إلى هاشمِ بنِ عبد مناف، ولأن هؤلاء هم المستحِقُّون لخُمس الخُمس، وهو سهم ذوي القربى، دون غيرهم من الأقارب...»[(٣)].

وقال الكاساني رحمه الله: «وأما سهم ذوي القربى؛ فقد قال الشافعي رحمه الله: إنه باقٍ ويُصْرَفُ إلى أولاد بني هاشم...، وأما عندنا؛ فعلى الوجه الذي كان بَقِيَ، واختلف المشايخ فيه أنه كيف

---

(١) «المسائل»، برواية: صالح (١٤٧٦).
(٢) «المغني»، لابن قدامة (٧/ ٣٠٤).
(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٢٨).

كان؟ والصحيح: أنه كان لفقراء القرابة، دون أغنيائهم، يُعْطَون لفقرهم وحاجتهم، لا لقرابتهم، وقد بَقِيَ كذلك بعد وفاته، فيجوز أن يُعْطَى فقراءُ قرابته عليه الصلاة والسلام كفايَتَهُم، دون أغنيائهم»[(١)].

هل تدفع لهم الزكاة؟

اتفق الأئمة الأربعة وأتباع مذاهبهم على أنه: لا يجوز، ولا يجزئ دفعُ الزكاة لآلِ بيتِ رسولِ الله ﷺ؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآلِ محمدٍ، إنما هي أوساخُ الناسِ**»[(٢)].

وقال الإمام الشافعيُّ رحمه الله: «فأما آلُ محمدٍ الذين جُعِلَ لهم الخُمسُ عوضًا من الصدقة، فلا يُعْطَون من الصدقات المفروضات شيئًا قلَّ أو كثر، لا يحل لهم أن يأخذوها، ولا يجزئ عمن يُعْطِيهِمُوها إذا عرفهم، وإن كانوا محتاجين وغارمين، ومن أهل السُّهْمَان، وإن حُبِسَ عنهم الخُمسُ، وليس منعُهم حقَّهم في الخُمسِ يُحِلُّ لهم ما حُرِّمَ عليهم من الصدقة، قال: وآلُ محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة: أهلُ الخمس، وهم أهلُ الشِّعب، وهم صُلْبِيَّةُ بني هاشم وبني المطلب، ولا يحرم على آلِ محمَّدٍ صدقةُ

(١) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ١٢٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٧/ ١٠٧٢).

التطوع، إنما يحرم عليهم الصدقةُ المفروضةُ.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه، أنه كان يشرب من سقايات الناسِ بمكةَ والمدينةِ، فقلتُ له: أتشربُ من الصدقة، وهي لا تَحِلُّ لك؟! فقال: إنما حُرِّمت علينا الصدقةُ المفروضةُ.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: وتصدَّق عليٌّ وفاطمةُ على بني هاشمٍ وبني المطلب بأموالهما، وذلك أن هذا تطوُّعٌ، وقَبِلَ النبيُّ ﷺ الهدية من صدقة تُصُدِّقَ بها على بريرة؛ وذلك أنها من بريرةَ تطوعٌ لا صدقةٌ...»[1].

وقال أيضًا رحمه الله: «فَيُعْطَى جميعُ سهمِ ذي القربى حيث كانوا، لا يُفَضَّلُ منهم أحدٌ حضر القتال على أحدٍ لم يَحْضُرْهُ إلا بسهمه في الغنيمة كسهم العامة، ولا فقيرٌ على غنيٍّ، ويُعْطَى الرَّجُلُ سهمين والمرأةُ سهمًا، ويُعطَى الصغيرُ منهم والكبيرُ سواء؛ وذلك أنهم إنما أُعْطُوا باسم القرابة، وكلهم يلزمه اسمُ القرابة، فإن قال قائل: قد أَعْطَى رسولُ الله ﷺ بعضَهُمْ مائةَ وَسَقٍ، وبعضَهُمْ أَقَلَّ. قال الشافعيُّ: فكلُّ مَنْ لَقِيتُ من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفتُ من التسوية بينهم، وبأنه إنما قيل: أَعْطَى فلانًا كذا؛ لأنه كان ذا ولد، فقيل: أعطاه كذا، وإنما أعطاه حظَّهُ وحَظَّ عيالِهِ، والدلالة على صحة ما حكيتُ مما قالوا عنهم

---

(١) «الأم»، للشافعي (٢/ ٨١).

ما وصفتُ من اسم القرابة، وأن النبيَّ ﷺ أعطاه مَنْ حضر خيبرَ ومن لم يَحْضُرْهَا، وأنه لم يُسَمِّ أحدًا من عيال مَنْ سَمَّى أنه أعطى بعينه، وأن حديث جبير بن مطعم فيه أنه قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، والقَسْمُ إذا لم يكن تفضيل يُشبه قسم المواريث، وفي حديث جبير بن مطعم الدلالة على أنه لهم خاصة، وقد أعطى النبيُّ ﷺ من سهمه غيرَ واحدٍ من قريش والأنصار، لا مِنْ سهم ذي القربى»[(١)].

وقال الشافعي أيضًا رحمه الله -في آل البيت المحرم عليهم الصدقة-: «وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة»[(٢)].

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «فأما بنو المطلب فهل لهم الأخذ من الزكاة؟ على روايتين؛ إحداهما: ليس لهم ذلك، نقلها عبد الله بن أحمد وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «**إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد**»، وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**، وشَبَّكَ بين أصابعه»، ولأنهم يستحقون من خُمْسِ الخُمْسِ فلم يكن لهم الأخذُ كبني هاشم، وقد أكد ذلك ما رُوِيَ أن النبي ﷺ علَّل مَنْعَهم الصدقةَ باستغنائهم عنها بِخُمْسِ الخُمْسِ؛ فقال: «**أليس في خُمْسِ**

(١) «الأم»، للشافعي (٤/ ١٤٧).
(٢) «الأم»، للشافعي (٤/ ٥٦).

الخُمْسِ ما يُغنيكم؟»، والرواية الثانية: لهم الأخذُ منها، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة:٦٠] الآية، لكن خرج بنو هاشم؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**»، فيجب أن يختصَّ المنع بهم، ولا يصح قياسُ بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقربُ إلى النبي ﷺ وأشرفُ، وهم آلُ النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خُمْسِ الخُمْسِ ما استحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس، وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئًا، وإنما شاركوه بالنصرة، أو بهما جميعًا، والنصرة لا تقتضي مَنْعَ الزكاة»[(١)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولا ريب أن لآلِ محمدٍ ﷺ حقًّا على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم، ويَستحِقُّون من زيادةِ المحبة والموالاةِ ما لا يستحِقُّه سائرُ بطونِ قريشٍ، كما أن قريشًا يستحِقُّون من المحبة والموالاةِ ما لا يستحقُّهُ غير قريشٍ من القبائل، كما أن جنسَ العرب يستحقُّ من المحبةِ والموالاةِ ما لا يستحقُّه سائرُ أجناسِ بني آدم، وهذا على مذهب الجمهور الذين يرون فضلَ العرب على غيرهم، وفضلَ قريشٍ على سائرِ العرب، وفضلَ بني هاشمٍ على سائرِ قريش، وهذا هو المنصوصُ

(١) «المغني»، لابن قدامة (٢/ ٥١٨).

عن الأئمةِ؛ كأحمدَ وغيرِهِ»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «ولهذا كان القول الصحيح، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله: أن الصدقة تحرم عليهم؛ لأنها أوساخُ الناس، وقد صان اللهُ سبحانه ذلك الجنابَ الرفيعَ وآلَهُ من كل أوساخ بني آدم»[٢].

هل يُعْطَون من الزكاة إذا مُنِعُوا حقَّهم من الخُمْس؟

ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أنهم لا يأخذون من الزكاة، ولو منعوا الخُمس؛ تشريفًا لمنزلتهم، وذهب المالكية إلى جواز أخذهم من الزكاة، إذا أضرَّ بهم الفقرُ، وإعطاؤهم أولى – حينئذٍ– من إعطاء غيرهم؛ لمنزلتهم العظيمة.

قال النووي الشافعي رحمه الله: «ولو مُنعت بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ حقَّهم من خُمْسِ الخُمْسِ، هل تَحِلُّ الزكاةُ؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب، أصحُّهما عند المصنف والأصحابِ: لا تَحِلُّ، والثاني: تَحِلُّ، وبه قال الإصطخري. قال الرافعي: وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا، ولكنَّ المذهب الأول»[٣].

---

(١) «منهاج السنة»، لابن تيمية (٤/ ٣٦٣).

(٢) «جلاء الأفهام»، لابن القيم (ص٢١٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب»، للنووي (٦/ ٢٢٧).

وقال ابن تيمية رحمه الله -في الفتاوى المصرية-: «وإذا مُنِعَ بنو هاشم حقَّهُمْ من الخُمْسِ فلا يجوز لهم أخذُ الصدقة، إلا عند بعض المتأخرين، وليس هو قولًا لأحد المتبوعين»[(١)].

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: «(ولا لبني هاشم) نصَّ عليه، كالنبي ﷺ؛ لقوله: (**إنا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ**)، رواه أحمد ومسلم، وله أيضًا مرفوعًا: (**إن الصدقة لا تنبغي لآلِ محمدٍ؛ إنما هي أوساخُ الناس**)، وسواء أُعْطُوا من خُمْسِ الخُمْسِ، أو لا؛ لعموم النصوص، ولأن مَنْعَهم لشرفهم، وهو باقٍ»[(٢)].

وقال الدسوقي المالكي رحمه الله: «واعلمْ أن محل عدم إعطاء بني هاشم منها إذا أُعْطُوا ما يستحِقُّونه من بيت المال؛ فإن لم يُعْطَوا وأضرَّ بهم الفقرُ أُعْطُوا منها، وإعطاؤهم - حينئذٍ- أفضلُ من إعطاء غيرهم، وقيَّدَهُ الباجي بما إذا وصلوا لحالة يباح لهم فيها أكلُ الميتة، لا مجرد ضرر، والظاهرُ خلافُهُ، وأنهم يُعْطَونَ عند الاحتياج، ولو لم يصلوا لحالة إباحة أَكْلِ الميتة؛ إذ عطاؤهم أفضلُ من خِدْمَتِهِم لِذِمِّيٍّ، أو ظالم»[(٣)].

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية»، لابن تيمية (ص٢٧٧).
(٢) «المبدع»، لابن مفلح (٢/ ٣٩٦).
(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ١٠٢).

وقال ابن عابدين الحنفي رحمه الله: «قوله: (لبني المطلب)، أي: لمن أسلم منهم، وهو أخو هاشم، كما مَرَّ قولُهُ، (إطلاق المنع... إلخ) يعني: سواء في ذلك كل الأزمان، وسواء في ذلك دَفْعُ بعضِهِمْ لبعض، ودَفْعُ غيرِهِمْ لهم»[(١)].

هل تُدْفَعُ الزكاةُ لموالي بني هاشمٍ؟

ذهب الجمهور إلى المنع؛ إلحاقًا لمواليهم بهم، فهم القوم يشرف بهم مواليهم! وجوَّزه المالكيةُ.

قال النوويُّ الشافعي رحمه الله: «وفي مواليهم وجهان؛ أصحُّهما التحريمُ»[(٢)].

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله: «(ولا) يجوز دفع الزكاة (لموالي بني هاشم)، وهم الذين أعتقهم بنو هاشم»[(٣)].

وقال الحصكفي الحنفي رحمه الله: «(و) لا إلى (بني هاشم) إلَّا من أبطل النصُّ قرابته، وهم بنو لَـهَبٍ، فَتَحِلُّ لمن أسلم منهم، كما تَحِلُّ لبني المطَّلب، ثم ظاهرُ المذهبِ إطلاقُ المنع، وقول العيني والهاشمي: يجوز له دَفْعُ زكاتِهِ لمثله، صوابُهُ: لا يجوز، نهر (و) لا إلى (مواليهم)، أي:

---

(١) «حاشية رد المحتار»، لابن عابدين (٢/ ٣٥٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب»، للنووي (٦/ ٢٢٧).
(٣) «كشاف القناع»، للبهوتي (٥/ ١٦٩).

عُتَقائهم، فَأَرِقَّاؤُهم أولى؛ لحديث: (**مولى القوم منهم**)»[١].

وقال محمد عليش المالكي رحمه الله: «(وجاز) إعطاؤها (لمولاهم) أي: مُعْتَقِ بني هاشمٍ عند ابن القاسم، وهو المعتمد»[٢].

وبهذا يُعْلَمُ أنه قد بلغ تعظيمُ آلِ البيتِ عند جمهورِ الأئمة الأربعة، وأَتْبَاعِ مذاهبهم إلى مَنْعِ مواليهم من الزكاة؛ لشرفِ آلِ البيتِ من بني هاشم، فهم القوم يَشْرُفُ بهم مواليهم، والحمدُ لله رَبِّ العالمين.

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، للحصكفي (٢/ ٣٥٠).
(٢) «منح الجليل»، لمحمد عليش (١/ ٣٧١).

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، والشكر لله ظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فقد اجتمع لدى نهاية هذا البحث -الذي كشف النقاب عن علاقةٍ حميمة بين الأئمة الأربعة الفقهاء، وآلِ بيتِ نبيِّنا الكريمِ ﷺ- من الفوائد العلمية، والدرر التاريخية، والمواقف الوضيئة؛ علمًا وعملًا ما يملأ القلوب سرورًا وغبطة وسعادة وبهجة.

فإن الأئمةَ الأربعةَ من أهلِ الإسلام بمكانة لا تُنْكَرُ، وفضلُهم أشهرُ من أن يُذْكَرَ، وثناؤهم على أئمة آلِ البيتِ، وحُسنُ تعاملهم معهم- أقام البرهانَ ناصعًا، والبيانَ واضحًا على اجتماع القلوب وتراحمها، وائتلافِ الجهودِ وتلاحمِها، وهو يقيمُ أدلةَ صدقٍ على أن هذه الأمةَ المسلمةَ أمةٌ واحدةٌ.

وما على المسلمين اليوم -وقد افترقت الكلمة وابتعدت الشُّقة- إلا أن يعودوا جميعًا إلى الهدي الأول، والأمر القديم، على ما كان عليه

النبي ﷺ وأصحابه، وما نطق وعمل به آلُهُ، وما ورثه التابعون وتابعوهم، والأئمة الأربعة الفقهاء؛ أولو العلم والفضل النبلاء.

وأن ينبذوا كل تطرف أو غلو، وبهذا تجتمع الكلمة، وتعود العصمة، وتخرج الأُمَّةُ من فُرْقَتِهَا وشتاتها إلى عزِّ وحدتها وقوتها، وصدق الله تعالى القائل: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، رزقنا اللهُ الفيئةَ إلى صحيح الدين، ومحمود السنة والسيرة، وجمع القلوب على محبة آل البيت الأطهار والصحابة الأبرار، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك؛ أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الفَهرِسُ

المقدمة ٥

الفصل الأول: آلُ البيتِ والأئمةُ الأربعةُ ٧

المبحث الأول: التعريف بآل البيت عند الأئمة الأربعة..... ٧

المبحث الثاني: التعريف بالأئمة الأربعة وبيان منزلتهم . ١٨

الفصل الثاني: عقيدةُ، ومواقفُ الأئمة الأربعة من آل البيت ٢٨

المبحث الأول: وحدة العقيدة عند أهل السنة والجماعة.. ٢٨

المبحث الثاني: عقيدة الأئمة الأربعة في آل البيت

وعلاقتهم بهم ٣٥

الفصل الثالث: بحوث متعلقة بآل البيت في فقه الأئمة الأربعة ٤٧

حق آل البيت في الغنيمة والفيء ٤٧

هل تدفع لهم الزكاة؟ ٥١

هل يُعْطَون من الزكاة إذا مُنِعُوا حَقَّهم من الخُمُسِ؟ ٥٥

هل تُدْفَعُ الزكاةُ لموالي بني هاشمٍ؟ ٥٧

الخاتمة ٥٩

الفهرس ٦١